A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/47/586
20 November 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السابعة والاربعون
البند ١٣١ من جدول الاعمال

تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد وائل كمال أبو المجد (مصر)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين" في جدول الاعمال المؤقت للدورة السابعة والاربعين للجمعية العامة عملا بقراري الجمعية ٥٦/٤٦ ألف وباء المؤرخين ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، بناء على توصية من مكتبها ، أن تدرج البند في جدول أعمالها ، وأن تحيله الى اللجنة السادسة .

٣ - وفيما يتعلق بهذا البند ، كان معروضا على اللجنة السادسة الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين[(١)] ؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والاربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/47/17) .

(ب) تقرير الامين العام عن منح مساعدة للسفر لافقل البلدان نموا والبلدان النامية الاخرى التي هي أعضاء في لجنة القانون التجاري الدولي (A/47/454) ؛

(ج) رسالة مؤرخة ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ موجهة الى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس اللجنة السادسة (A/C.6/47/4) ؛

(د) رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ موجهة من رئيس اللجنة الخامسة الى رئيس اللجنة السادسة (A/C.6/47/7) .

٤ - وقد نظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ٣ الى ٥ ، و ٩ و ٣٧ ، المعقودة في ٢٣ و ٢٤ أيلول/سبتمبر ، و ٦ تشرين الاول/اكتوبر و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ . وتتضمن المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.6/47/SR.3-5 ، و 9 و 37) آراء الممثلين الذين تكلموا عن البند .

٥ - وفي الجلسة ٣ ، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ، قام السيد خوسيه ماريا أباسكال زامورا (المكسيك) ، رئيس لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها الخامسة والعشرين ، بعرض تقرير اللجنة عن أعمال تلك الدورة . وفي الجلسة ٥ ، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ، أدلى رئيس اللجنة ببيان ختامي .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/47/L.4/Rev.1

٦ - في الجلسة ٣٧ ، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل النمسا مشروع قرار بعنوان "تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين" (A/C.6/47/L.4/Rev.1) ، مقدما من : الارجنتين ، وأسبانيا ، واستراليا ، وأوروغواى ، والبرازيل ، وبولندا ، وتايلند ، وتركيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والدانمرك ، والسويد ، وشيلي ، وغينيا ، وفنلندا ، وكينيا ، ومصر ، والمغرب ، وميانمار ، والنرويج ، والنمسا ، ونيجيريا ، وهنغاريا ، واليونان ، ثم انضم اليها فيما بعد كل من الاتحاد الروسي ، والمانيا ، واندونيسيا ، وايطاليا ، وبيلاروس ، وفرنسا ، وقبرص ، وكولومبيا ، والمكسيك ، والهند .

٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.6/47/L.4/Rev.1) بدون تصويت (انظر الفقرة ٩) .

٨ - وأدلى ممثل كندا ببيان تعليلا لموقفه بعد اعتماد مشروع القرار .

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

٩ - توصي اللجنة السادسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي :

تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي
عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ ، الذي أنشأت بموجبه لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي مع تكليفها بتعزيز الاتساق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي ، على أن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب ، لاسيما مصالح شعوب البلدان النامية ، في التنمية الواسعة للتجارة الدولية .

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن من شأن تحقيق الاتساق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي أن يسهم ، عن طريق تقليل أو إزالة العقبات القانونية التي تعترض تدفق التجارة الدولية ، وخاصة تلك التي تمس البلدان النامية ، إسهاما كبيرا في التعاون الاقتصادي الشامل فيما بين جميع الدول على أساس من المساواة والانصاف والمصلحة المشتركة وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية ، ومن ثم ، في رفاه الشعوب قاطبة ،

وإذ تؤكد قيمة مشاركة الدول على جميع مستويات التنمية الاقتصادية ومن مختلف النظم القانونية في عملية تحقيق الاتساق والتوحيد للقانون التجاري الدولي ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين[٢] .

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والاربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/47/17) .

وإذ تضع في اعتبارها ما ستقدمه لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي من مساهمة قيمة في إطار عقد الامم المتحدة للقانون الدولي ، لاسيما فيما يتعلق بنشر القانون التجاري الدولي ،

وإذ يساورها القلق لانخفاض معدل تمثيل الخبراء نسبيا من البلدان النامية في دورات اللجنة ، لاسيما في دورات أفرقتها العاملة خلال السنوات الاخيرة ، مما يرجع جزئيا الى عدم توفر موارد كافية لتمويل سفر هؤلاء الخبراء ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين ؛

٢ - تحيط علما مع الارتياح بوجه خاص بإيجاز اللجنة واعتمادها القانون النموذجي للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن التحويلات الدائمة الدولية[٣] ؛

٣ - توصي بأن تولي جميع الدول الاعتبار الواجب لسن تشريعات تستند الى القانون النموذجي في ضوء الحاجة الراهنة الى وحدة القانون الواجب التطبيق على التحويلات الدائنة الدولية ؛

٤ - تحيط علما مع الارتياح بوجه خاص بإنجاز اللجنة واعتمادها للدليل القانوني بشأن صفقات التجارة المكافئة الدولية ؛

٥ - توصي بأن تستخدم الاطراف المشتركة في صفقات التجارة المكافئة الدولية هذا الدليل القانوني ؛

٦ - توصي أيضا ببذل جميع الجهود كيما يصبح الدليل القانوني معروفا ومتاحا بصفة عامة ؛

---

(٣) المرجع نفسه ، المرفق الاول .

٧ - تلاحظ مع الارتياح أن اتفاقية الامم المتحدة للنقل البحري للبضائع ، ١٩٧٨ (قواعد هامبورغ) قد بدأ نفاذها في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، وتطلب الى الامين العام أن يبذل مزيدا من الجهود لتشجيع الانضمام الى الاتفاقية على نطاق أوسع ؛

٨ - تعيد تأكيد ما للجنة ، بوصفها الهيئة القانونية الاساسية داخل منظومة الامم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، من ولاية لتنسيق الانشطة القانونية في هذا الميدان ، تفاديا لازدواج الجهود وتعزيزا للكفاءة والتساوق والتجانس في تحقيق التوحيد والاتساق للقانون التجاري الدولي ، وتوصي في هذا الصدد بأن تواصل اللجنة ، من خلال أمانتها ، إقامة تعاون وثيق مع الاجهزة والمنظمات الدولية الاخرى ، بما في ذلك المنظمات الاقليمية ، النشطة في ميدان القانون التجاري الدولي ؛

٩ - تؤكد من جديد أهمية أعمال اللجنة ، لاسيما بالنسبة للبلدان النامية ، فيما يتعلق بالتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، واستصواب أن تقوم اللجنة برعاية حلقات دراسية وندوات لتقديم هذا التدريب وهذه المساعدة ، وفي هذا الصدد :

(أ) تعرب عن تقديرها للجنة لتنظيمها حلقتين دراسيتين عن القانون التجاري الدولي ، عقدت الاولى في سوفا ، فيجي ، من ٢١ الى ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ والثانية في مكسيكو في ٢٠ و ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، وللحكومات التي مكنت تبرعاتها من عقد الحلقتين الدراسيتين ؛

(ب) تدعو الحكومات ، وهيئات الامم المتحدة ذات الصلة ، والمنظمات والمؤسسات والافراد المعنيين ، الى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لندوات لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي و ، حسب الاقتضاء ، لتمويل المشاريع الخاصة ، وتدعوهم أيضا الى مساعدة أمانة اللجنة في تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات ، لاسيما في البلدان النامية ، وفي منح زمالات للمرشحين من البلدان النامية لكي يتمكنوا من المشاركة في هذه الحلقات الدراسية والندوات ؛

١٠ - تعرب عن تقديرها للجنة لاضطلاعها ، كمساهمة منها في أنشطة عقد الامم المتحدة للقانون الدولي ، بتنظيم مؤتمر تناول موضوع "القانون التجاري الموحد في

القرن الحادى والعشرين" ، خلال الاسبوع الاخير من الدورة الخامسة والعشرين للجنة ، عقد في نيويورك في الفترة من ١٨ الى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ ، وقدم تقييما مفيدا للتقدم المحرز حتى الآن في تحقيق التوحيد والاتساق للقانون التجاري الدولي وسيساعد اللجنة وغيرها من المنظمات المعنية بتحقيق التوحيد والاتساق للقانون التجاري الدولي في تخطيط مسار أعمالها المقبلة ؛

١١ - تكرر دعوتها للدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقيات التي وضعت تحت اشراف اللجنة ، أو التي لم تنضم بعد اليها ، أن تنظر في القيام بذلك ؛

١٢ - تطلب من اللجنة الخامسة ، بغية كفالة الاشتراك الكامل لجميع الدول الاعضاء ، أن تواصل النظر في منح مساعدة للسفر ، في حدود الموارد المتاحة ، لاقل البلدان نموا الاعضاء في اللجنة ، وكذلك ، بصفة استثنائية ، للبلدان النامية الاخرى الاعضاء في اللجنة اذا طلبت ذلك ، بالتشاور مع الامين العام ، لتمكينها من الاشتراك في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة ؛

١٣ - توصي بأن تولي اللجنة اهتماما خاصا لترشيد تنظيم أعمالها وأن تنظر في جميع إمكانيات الترشيد ، لاسيما عقد اجتماعات متعاقبة لافرقتها العاملة ؛

١٤ - تطلب الى الامين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ الفقرتين ١٢ و ١٣ من هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين .

- - - - -